

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة والـف وفي اليوم
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليـو 1993

ان الغرفة الدستورية

لف رقم : 93/705
نرار رقم : 294

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود واطاعها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالعزيز
بنجلون ومحمد باجي ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى

الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404

(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس

في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين

التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى
بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة

قانون صادر في 6 محرم 1405 (12 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام
الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر

1983) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف

مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48

و49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبدالله عيادي بواسطة
الاستاذ عبدالكريم المنجد المطامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 7 يوليو
1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح
بالغاء الانتخابات المجراة يوم 25/6/93 بالدائرة الانتخابية سيدي
بنور 2 اقليم الجديدة .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش

العلمي.

لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضامنا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن محل سكنى المنتخب وبذلك
تكون غير مقبولة .

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب


ترفض الطلب المقدم بتاريخ 7 يوليو 1993 من طرف السيد
عبدالله عيادي وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باجـي

